بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ٢ /٢٠١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدى إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

١ – غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية ويمثلها قانونا الدكتور/ مكرم سيد مهنى رئيس مجلس الإدارة .

٢ – جمعية المنتجين المصريين للأدوية ويمثلها قانونا الدكتور / أحمد برهان الدين إسماعيل بصفته رئيس مجلس الإدارة .

ضد:

١ – وزير الصحة " بصفته "

٢ – مدير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة

وطلب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة :

١ – نقيب الصيادلة " بصفته "

٢ – أشرف محمود سعد على سعد

٣ – عبد المحسن عبد اللطيف محمد

٤ – أحمد محمد الطيب محمد محمود

٥ – مجدى سيد أحمد محمد

وفي الدعوى رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

١ – ناجى حنا برسوم بصفته المدير المسئول لشركة ثيتا للصناعات الدوائية .

٢ – محمد أحمد أبو المجد بصفته المدير المسئول لشركة ميدل إيست للصناعات الدوائية .

٣ – محمد أشرف سيد حسن شرف الدين بصفته المدير المسئول لشركة فارما كون للأدوية ومستحضرات التجميل .

٤ – أسامة السيد بسيونى شرف الدين بصفته المدير المسئول لشركة بيتا فارما .

ضـــد :

١ – وزير الصحة والسكان " بصفته "

وطلب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الإدارة :

نقيب الصيادلة " بصفته "

﴿ الوقائـــــع ﴾

أقيمت الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ طلب في ختامها المدعيان بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ والقرارات التي استند عليها أو قرر استمرارها مع ما يترتب علي ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقرارات التى استند إليها أو قرر استمرارها وإلزام جهة الإدارة بعدم مخالفة القانون بإصدار قرارات جديدة في شأن تسعير الدواء وإلزام جهة الإدارة المصاريف .

وذكر المدعيان شرحاً للدعوي أن وزير الصحة أصدر القرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية استناداً إلي القرارات الوزارية السابقة عليه أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٣١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٣١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ٨٤٣ لسنة ٢٠١٢ وتضمن في البند (١٣) إلغاء القرار ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ واستمرار العمل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن المكملات الغذائية ورقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية ، كما تضمن القرار النص علي القواعد التي تتبع في تسعير المستحضرات الطبية وبيان النسب التي تستحق للصيدلي ولشركة التوزيع من إجمالى السعر الذى يباع به الدواء للمرضى ، وانطوت هذه الزيادة على رفع سفر الدواء بالنسبة للمرضي والإخلال بالقواعد المتبعة في تحديد أسعار الأدوية وفقاً للتكلفة الاقتصادية التي تحقق التوازن بين حقوق الشركات المنتجة والمرضي والمستهلكين ، ويؤدي إلي تعظيم عوائد وأرباح الصيدلي وشركة توزيع الدواء انتقاصاً من عوائد وأرباح الشركات المصنعة والمستوردة للأدوية مما يضر بالاستثمار في قطاع إنتاج الأدوية كما يقلل من فرص منافسة الدواء المصري في الدول العربية والأفريقية ، ونعى المدعيان علي القرار المطعون فيه مخالفة المادة (١٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والتي تحظر علي أية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت الخاضعة لهذا القانون أو تحديد ربحها ، والشركات المنتجة للأدوية يسري عليها حكم المادة (١٠) المشار إليها لأنها أنشئت وفقاً لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه

أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ أو وفقاً لقانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ وتتمتع بالضمانات والحوافز الواردة بالمواد من ٨ إلي ١٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، كما خالف القرار المطعون فيه المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الاستثمار وما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا من احترام الضمانات القانونية للاستثمار ، كما صدر القرار المطعون فيه بناءً علي اقتراح من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالمخالفة لنص المادة (١٠) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية التي تنص علي تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمستلزمات الكيماوية الطبية بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين وتختص بتعسير الدواء ، ولا يجوز لوزير الصحة مخالفة قرار هذه اللجنة ، كما خالف القرار المطعون فيه نص المادة (٢) من قانون نقابة الأطباء والذي نص علي حق النقابة في المشاركة في رسم سياسية توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية ، ولم يطرح أمر تعسير الدواء للمناقشة في الأوساط المهنية الطبية ، كما أن جهة الإدارة أساءت استعمال سلطتها لتحقيق إثراء الصيادلة وشركات توزيع الأدوية علي حساب الشركات المنتجة للأدوية حيث رفع نسب أرباح الصيادلة إلي ٣٠% من سعر بيع الدواء للمرضي وزاد من نسبة ربح شركات التوزيع ، وتضمن القرار تثبيت سعر الدواء لمدة خمس سنوات ، وتضمن القرار تدخل وزير الصحة في العلاقة التجارية بين الشركات المنتجة والمستوردة للدواء وبين الشركات الموزعة والصيدليات دون مسوغ قانوني ، وأضاف المدعيان أن مبررات وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متوافره ، وفي ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباتهما المشار إليها.

ونظرت المحكمة طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بجلسة ٢٠١٢/٩/٢ حيث أودع المدعيان إحدى وعشرين حافظة مستندات ، وطلب الحاضر عن نقيب الصيادلة قبول تدخله في الدعوي انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة ، وتداولت المحكمة نظر الدعوي علي الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/١٦ أودع المدعيان ثلاث عشرة حافظة مستندات ، وأودع نقيب الصيادلة صحيفة تدخل في الدعوي انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة كما أودع ثماني حافظات مستندات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠ طلب الأستاذ عاطف عبد السلام تدخل عدد من الصيادلة انضمامياً إلي الحكومة وأودع صور الرقم القومي الخاص بهم وطلب أجلاً للإعلان بالتدخل ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ قرر المحاميان الحاضران عن المدعيين أن المدعيين يطعنان علي القرار المطعون فيه بالكامل ودفعاً ببطلان قرار تشكيل لجنة تسعير للأدوية رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ لصدوره من وزير الصحة منفرداً بالمخالفة للقانون ، وبطلان اجتماع اللجنة المؤرخ في ٢٠١٢/٦/١٩ لعدم حضور ممثلي وزارات الصحة والصناعة والتموين ولعدم توقيع رئيس اللجنة وعدم اكتمال النصاب القانوني وأودعا مذكرة بدفاع المدعيين ، وأودع نقيب الصيادلة ثماني حافظات مستندات ، وأودع كل من أشرف محمود سعد علي سعد

وعبد المحسن عبد اللطيف محمد واحمد محمد الطيب محمد محمود ومجدي سيد أحمد محمد صحيفة معلنة يطلبون فيها تدخلهم انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة ، وأودعوا مذكرة بدفاعهم ، وقررت المحكمة ضم الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ ق إلي الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ ق.

وأقيمت الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ وطلب في ختامها المدعون الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ وما يرتبط به من قرارات تساند إليها أو ترتبت عليه مع ما يترتب علي ذلك من آثار وتنفيذ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بمسودته وبغير إعلان وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وقد استند المدعون في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القار المطعون فيه إلي مخالفة القرار لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وبطلان تشكيل لجنة تسعير الأدوية وعدم الرجوع إلي هيئة القطاع العام للأدوية قبل تحديد سعر الأدوية بالمخالفة للقرار الجمهوري رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ ، ومخالفة أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وإساءة استعجال جهة الإدارة لسلطتها بقصد تحقيق إثراء الصيادلة علي حساب الشركات المنتجة للأدوية.

وقد نظرت المحكمة الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١٢/١١/١٣ ، وأجلتها لجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ لنظرها مع الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ طلب الحاضر عن نقيب الصيادلة قبول تدخله انضمامياً إلي جهة الإدارة ، وقررت المحكمة ضم الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق إلي الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ ليصدر فيهما حكم واحد ، وفي تلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعويين للحكم لجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦ مع التصريح بتقديم مستندات ومذكرات خلال شهر واحد ، وفي الأجل المحدد أودع المدعيان في الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق مذكرة دفاع صمما فيها علي طلباتهما ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وأودع نقيب الصيادلة مذكرة دفاع ، وأودع المدعون في الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم في الدعويين وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل في الدعوي وإذ ثبت من الأوراق أن نقيب الصيادلة طلب التدخل في الدعويين رقمي ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق ، ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة، كما طلب كل من أشرف محمود سعد علي سعد ، عبد المحسن عبد اللطيف محمد ، احمد محمد الطيب محمد محمود ، مجدي سيد أحمد محمد قبول تدخلهم انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة في الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق وذلك بوصفهم صيادلة ، وقد استوفت طلبات التدخل المقدمة من المذكورين أوضاعها القانونية فمن ثم يتعين قبول تدخلهم انضمامياً إلي جانب جهة الإدارة ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن شكل الدعويين فإن القرار المطعون فيه نشر في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ ، وأقيمت الدعوي رقم ٥٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ ، وأقيمت الدعوي رقم ٥٦٤١١ لسنة ٦٦ق بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ في الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوي الإلغاء طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة ، واستوفت الدعويان أوضاعهما الشكلية كافة ، فمن ثم يتعين قبولهما شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والاستعجال بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها إذا حكم بإلغاء القرار.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح تنص علي ان " يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة مديرية ، لجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمي " لجنة التسعير " وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية."

وتنص المادة (٢) من ذات القانون علي أن " تقوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون .ولوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هذا الجدول بالحذف أو بالإضافة ....."

وتضمن الجدول الملحق بالمرسوم بالقانون المشار إليه " الأدوية والعقاقير المستوردة ".

وتنص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية علي أن :

" استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة

تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة.

وكل من يبيع أي سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض المشتري شراء سلعة أخري معها أو يعلق البيع علي شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجاري يعاقب بالعقوبات الواردة في القانون سالف الذكر ....."

وتنص المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ علي أن " تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي المجالات الآتية:..... الصناعة والتعدين ....."

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن : " لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها " .

وتنص المادة السابقة من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار علي أن " تتمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة في المواد من ٨ إلي ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧."

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء علي أن " تهدف النقابة إلي ..... ل- المشاركة في رسم سياسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية . م- ....."

ومن حيث إن الأصل في المعاملات المدنية والتجارية هو حرية التعاقد وعدم تدخل الدولة لتحديد أسعار السلع والخدمات ، إلا أن النصوص الدستورية التي تلزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وبضمان بعض الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمواطنين أو بحماية حقوق المشاركين ، وكذلك الالتزام المفروض علي الدولة وإنما بحكم الوظيفة الأساسية لها والغاية من وجودها وهي تحقيق المصلحة العامة ممثلة في مصلحة المواطنين وتوفير بعض السلع والخدمات الأساسية والضرورية لهم قد تقتضي تدخل المشرع لتحديد أسعار جبرية لبعض السلع والخدمات أو وضع حد أقصي لسعرها حتى لا ينفرد منتج تلك السلعة أو الخدمة أو مستوردها أو بائعها أو مقدمها بتحديد أسعار بيعها مستغلاً بعض الظروف الاقتصادية أو الواقعية كوجود

خلل في القواعد الحاكمة للعرض والطلب ، أو قيام حالة احتكار فردي أو احتكار قلة لبعض السلع والخدمات ، ولمنع فرض أسعار غير عادلة أو فاحشة يترتب عليها حرمان غالبية المواطنين أو فئة كبيرة منهم من الانتفاع بالسلعة أو الخدمة علي وجه قد يشكل إهداراً لبعض حقوقهم الدستورية أو يترتب عليه الإخلال بالمصلحة العامة والنظام العام في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي يوجب علي جهة الإدارة التدخل لتحديد سعر السلع والخدمات الأساسية التي ينص عليها المشرع تحديداً يراعي مصالح ذي الصلة من منتج ومستورد وبائع ومستهلك علي وجه عادل ، يوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة غير مفتئت علي إحداها .

وقد تضمن المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري إنشاء لجان لتعسير لتحديد أسعار بعض السلع وبعض الأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بالقانون بتعيين حد أقصي لأسعار هذه السلع والمواد ، وشمل الجدول المشار إليه " الأدوية والعقاقير المستوردة " من بين السلع والمواد الخاضعة لأحكام ذلك القانون والواجب تحديد حد أقصي لأسعارها ، كما فرض المشرع في المادة (٩) من المرسوم بالقانون المشار إليه عقوبة جنائية علي مخالفة أحكامه.

واستشعاراً من المشرع لأهمية الدواء باعتباره من السلع الضرورية والأساسية ولما لإنتاجه وتجارته وبيعه من طبيعة خاصة تميزه عن باقي السلع أصدر المشرع المرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية.

واستثني المشرع تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية وتحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة من الخضوع لنظام التسعير المنصوص عليه في المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، وأفرد لتسعيرها أحكاماً خاصة ، فنص في المادة (١٠) المشار إليها علي أن يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين ، وأن تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة ، وفرض المشرع ذات العقوبة الجنائية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ علي كل من يبيع الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر ، ومن يمتنع عن بيعها أو يفرض علي المشتري شراء سلعه أخري معها أو يعلق البيع علي شرط يخالف العرف التجاري.

وتضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ سريان أحكامه علي جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاط

من الأنشطة المحددة في المادة (١) ومنها مجال الصناعة ، وقد سار هذا القانون علي نهج القوانين السابقة عليه والخاصة بالاستثمار ، والتي تضمنت بعض المزايا والحوافز التي تشجع علي الاستثمار في مصر ، وتضمن في المادة (١٠) المشار إليها أنه لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه أو تحديد ربحها ، وتضمن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، تمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة في المواد من ٨ إلي ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر علي أن أصناف الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية خرجت عن مجال التنظيم المقرر بمقتضي المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لتخضع لنظام قانوني خاص أورده القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ الذي جعل مهمة تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية من اختصاص لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين ، وقد خولت هذه اللجنة سلطة كاملة في تحديد أسعار الأدوية علي أسس فنية ومالية واقتصادية من واقع الدارسات التي تعد في هذا الشأن بمراعاة التكلفة الفعلية وفي ضوء حالة السوق وأسعار العناصر المصنعة والمخلقة وتحديد هامش الربح وصولاً إلي تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية التي تقوم علي فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية للمشرع وقدرة المستهلك علي شرائه ، وأن قرار اللجنة هو القول الفصل في تحديد أسعار الدواء والركيزة الأساسية في تحديده " حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩١/١١/٣ في الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٤ق ، وحكمها بجلسة ٢٠١١/٥/٧ في الطعن رقم ٢٥١٧٨ لسنة ٥٦ق" .

ومن حيث إن وزير الصحة والسكان أصدر القرار المطعون فيه رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية والذي تضمن أسس تسعير المستحضرات الأصلية والجينية المصنعة محلياً والمستورة وحدد نسب ربح الموزع والصيدلي بالنسبة للأدوية الواردة بقاعدة الأدوية الأساسية والمستحضرات المدعومة المستوردة والمحلية والمستحضرات المستوردة استيراداً خاصاً والمستحضرات المحلية و " البلك " ، وتضمن إلغاء القرار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية واستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ بشان تسعير المكملات الغذائية والقرار الوزاري رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ بشان إعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية ، وذلك علي الوجه الوارد تفصيلاً بالقرار المطعون فيه والمرفق صورته بالأوراق.

ومن حيث إن مناعي المدعين في الدعويين علي القرار المطعون فيه هي أولاً : إن هذا القرار صدر باطلاً لمخالفة أحكام المادة (١٠) من المرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ لأنه صدر من وزير الصحة منفرداً ولبطلان قرار تشكيل لجنة تسعير الدواء ، ولبطلان اجتماع لجنة تسعير الأدوية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ لعدم اكتمال النصاب القانوني ولعدم حضور ممثلي وزارت الصحة والصناعة والتموين ولعدم توقيع رئيس اللجنة علي المحضر ولمخالفة أحكام قانون نقابة الأطباء الذي ينص علي حق النقابة في رسم سياسة توفير الأدوية ولعدم مراعاة ما نصت عليه المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية من تولى الهيئة إعداد الدراسات اللازمة لأصناف الأدوية وحساب تكلفة كل صنف وتقديم هذه الأصناف إلى لجنة التسعير . ثانياً :- إن القرار المطعون فيه خالف المادة (١٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . ثالثاً : أن القرار المطعون فيه خالف المبادئ الدستورية التى تحكم الاستثمار وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن . رابعاً : إن جهة الإدارة أساءت استعمال سلطتها وقصدت من القرار المطعون فيه تحقيق مصلحة الصيادلة وشركات التوزيع بزيادة أرباحهم على حساب الشركات المنتجة للأدوية .

ومن حيث إنه عن السبب الأول المشار إليه والمتعلق ببطلان القرار المطعون فيه لصدوره من وزير الصحة منفرداً ولبطلان قرار تشكيل لجنة تسعير الأدوية وذلك لمخالفة نص المادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها ، فإن هذه المادة تنص على تشكيل لجنة تسعير الأدوية بقرار وزير الصحة بالإتفاق مع وزيري الصناعة والتموين ، وعلى ان تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة ، ولما كانت النصوص القانونية المتعلقة بتشكيل اللجان الإدارية التى قد تشترط موافقة وزير أو أكثر قبل صدور قرار من الوزير المختص بتشكيل اللجنة وكذلك النصوص التي تشترط موافقة وزير معين قبل صدور القرار الإداري من الوزير المختص ، هي نصوص تتعلق بإجراءات تمهيدية وتحضيرية قبل إصدار القرارات الإدارية ، الغرض منها تحقيق التنسيق الإداري بين الوزارات أو الجهات الإدارية .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الصحة ، كما أن قرار تشكيل لجنة تسعير الأدوية رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ صدر كذلك من وزير الصحة وهو الوزير المختص طبقاً لنص المادة (١٠) من القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، وإذا كان البادي من الاطلاع علي صورتي القرارين المشار إليهما أنها لم تتضمن ذكراً لموافقة وزير الصناعة علي إصدار قرار تسعير الدواء المطعون فيه رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ ولا موافقة وزير الصناعة ووزير التموين

(التضامن حالياً) علي إصدار قرار تشكيل لجنة تسعير الدواء ، إلا أن موافقة الوزيرين المشار إليهما هي من الإجراءات التمهيدية السابقة علي إصدار القرارين المطعون فيهما ، وعدم الإشارة إلي الإجراءات التمهيدية المطلوبة لإصدار القرار الإداري في ديباجته لا يعني القطع بأن جهة الإدارة مصدرة القرار لم تراع تلك الإجراءات السابقة علي إصدار القرار ، إنما يتعين إثبات عدم مراعاة تلك الإجراءات وإقامة الدليل علي إغفالها ، ومجال ذلك يكون عند الفصل في موضوع الدعوي وبعد تحضيرها ، أما الفصل في طلب وقف التنفيذ فإن المحكمة تقضي فيه بحسب ظاهر الأوراق دون خوض في غمار تفاصيلها ودقائقها.

فضلاً عن عدم مراعاة الإجراءات السابقة علي إصدار القرارات الإدارية لا يترتب عليه بطلان القرار إلا أذا نص المشرع علي ذلك أو إذا قدرت المحكمة التي تراقب مشروعية القرار أن الإجراء السابق علي إصدار القرار شرع لغاية تتصل بحماية مصلحة من يطبق عليهم القرارات وأن تلك الغاية لم تتحقق ، ولم يتضمن القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص علي بطلان القرارات التي تصدر طبقاً لنص المادة (١٠) المشار إليها إذا لم تراع الإجراءات السابقة علي إصداراها ، كما أن الغاية من النص علي موافقة وزير الصناعة ووزير التموين قبل إصدار قرار تشكيل لجنة تسعير الدواء وموافقة وزير الصناعة قبل إصدار قرار تسعير الدواء هي تحقيق التنسيق بين وزراء الحكومة في إطار تطبيق السياسة العامة التي تنتجها ، والتي تحاسب عليها وفقاً لقواعد المسئولية السياسية لكل وزير علي حده ولمجلس الوزراء متضامناً ، ولم يتبين من ظاهر الأوراق أن الإجراءات السابقة لإصدار القرارات المنصوص عليها في المادة (١٠) سالفة البيان تتعلق بموافقة جهات ممثلة لمن يطبق عليهم تلك القرارات أو من يتأثر مركزهم القانوني بها .

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعون من بطلان اجتماع لجنة تسعير الأدوية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني وعدم توقيع رئيس اللجنة وعدم حضور ممثلي وزارتبي الصناعة والتموين [التضامن] فإن البادّى من ظاهر الأوراق أن قرار وزير الصحة رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ تضمن تشكيل لجنة تسعير الأدوية من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وعضوية ثمانية أعضاء ، منهم ستة أعضاء حدد القرار أسماءهم وممثل لوزارة التجارة والصناعة وممثل لوزارة التضامن الاجتماعي ترشحه الوزارة ، والبادى من صورة محضر اجتماع اللجنة أن الصفحة الأخيرة من المحضر تضمنت أولاً وجود توقيع غير مقروء فى بداية التوقيعات وتوقيعات أمام أسماء الأساتذة الدكاترة راجية على محمود طه وعبد المعطي حسين على وأميمة نعيم الجزايرلى وعادل محمود خطاب أعضاء اللجنة الواردة أسماؤهم بقرار تشكيلها بالإضافة إلى توقيع مقرر اللجنة الدكتورة ميادة سمير جابر ، ومن ثم فإن

البادى من ظاهر الأوراق أن محضر اجتماع اللجنة المكونة من رئيس وثمانية أعضاء تضمن خمسة توقيعات – دون حساب توقيع المقرر لأنه ليس عضواً باللجنة – ويكون أكثر من نصف أعضاء اللجنة قد حضروا ذلك الاجتماع ووافقوا على القرار الذى انتهت إليه اللجنة ، وما أثاره المدعون من عدم توقيع رئيس اللجنة على المحضر من المسائل التى تقتضى بحثاً مفصلاً لبيان ما إذا كان التوقيع الأول غير المقروء هو لرئيس اللجنة أم لأحد أعضائها ومجال ذلك يكون عند نظر موضوع الدعوى وليس عند طلب وقف التنفيذ الذى تقضى فيه المحكمة وفقاً لظاهر الأوراق ، وكذلك الحال بالنسبة لأثر عدم حضور باقى الأعضاء وممثل وزارة التضامن الاجتماعى وممثل وزارة التجارة والصناعة إذ يلزم معرفة ما إذا كانت قد وجهت إليهم الدعوة لحضور الاجتماع من عدمه وما إذا كان أحدهم قد اعتذر وقبل عذره أم تخلف من تلقاء نفسه إذ أن الآثار والنتائج القانونية التى تترتب على هذا الغياب تختلف بحسب السبب الواقعى ومجال الفصل فى ذلك يكون بعد تحضير الدعوى وعند نظر موضوعها .

ومن حيث إنه بحسب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل ولما كان قرار تشكيل لجنة تسعير الأدوية لم يشترط حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ولم يشترط نصاباً معيناً ومن ثم فإن صحة اجتماعاتها تخضع للقواعد العامة فى هذا الشأن ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أكثر من نصف العدد الذى تتكون منه اللجنة ، وهو الأمر الذى يبدو من ظاهر الأوراق أنه قد تحقق ، ويكون ادعاء بطلان اجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ – بحسب الظاهر – غير سديد .

ومن حيث إنه عما أثاره المدعون من بطلان القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام قانون نقابة الأطباء رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ الذى نص فى المادة (٣/ل) على أن من أهداف النقابة المشاركة فى رسم سياسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية ، فإن هذا النص ورد بمناسبة تحديد أهداف إنشاء نقابة الأطباء وتتعلق بالتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية والنقابة ، ولم يفرض مشاركة النقابة فى لجنة تسعير الأدوية كما لم يشترط موافقتها أو حتى استطلاع رأيها قبل صدور قرارات تسعير الدواء ، ومن ثم فإنه بحسب ظاهر الأوراق فلا سند قانوناً للتمسك ببطلان قرار تسعير الدواء المطعون فيه بحجة مخالفة المادة (٣/ل) من قانون نقابة الأطباء ، ويكون النعى ببطلان القرار لهذا السبب – بحسب الظاهر – غير صحيح .

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعون من بطلان القرار المطعون فيه لمخالفة المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والتى تنص فى البند (٨) على أن : " مع مراعاة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه

تتولى الهيئة إعداد الدارسات اللازمة بالنسبة لكل صنف من أصناف الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى ضوء حساب تكلفة كل منها مع مراعاة مستوى السعر المناسب للمستهلك وتقدم هذه الدراسات إلى لجنة التسعير المختصة طبقاً للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ . " فإن حكم هذا القرار كان سارياً وقت وجود هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية كشخصية اعتبارية عامة ، وقد زال الوجود القانونى لتلك الهيئة بعد العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حيث حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام واتخذت تلك الشركات شكل شركات المساهمة ، واعتبرت من أشخاص القانون الخاص ، فضلاً عن أن النص المشار إليه وقت وجود هيئة القطاع العام للأدوية والمستلزمات الطبية لم يلزم لجنة تسعير الدواء بتبنى الدارسات التى تقدمها الهيئة المشار إليها ، ولم يرتب أثراً قانونياً حال عدم تقديم الهيئة بتلك الدراسات إلى لجنة تسعير الدواء أو إذا لم تعتمد اللجنة فى قرار التسعير على ما ورد بهذه الدراسات ومن ثم فإن البادى من ظاهر الأوراق أن هذا السبب من أوجه النعى على القرار المطعون فيه بالبطلان غير صائب .

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعون من أن القرار المطعون فيه قد خالف المادة (١٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى لا تجيز لأية جهة إدارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تحديد ربحها ، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن المشرع أفرد تنظيما قانونياً خاصاً لاستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبيه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ ، ونظم فى المادة (١٠) من هذا القانون تسعير الدواء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ، وفرض المشرع عقوبة جنائية فى حالة بيع الأدوية بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر على الوجه السالف تفصيله .

ومن حيث إن إلغاء النصوص التشريعية طبقاً لنص المادة (٢) من القانون المدنى قد يكون صريحاً إذا صدر تشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء ، وقد يكون ضمنياً إذا اشتمل التشريع الجديد على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو إذا نظم التشريع الجديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده تشريع سابق ، ولما كان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لم ينص صراحة علي إلغاء نص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ التي نظمت تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ومن ثم فلا محل للقول بأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ألغي نص المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ بطريق الإلغاء الصريح.

ومن حيث إن القاعدة القانونية الواردة بنص المادة (١٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار التي لا تجيز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أو تحديد ربحها وإن كانت تتعارض مع القاعدة القانونية الواردة بنص المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الخاصة بتعسير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ، إلا أن هذا التعارض ليس من شأنه إلغاء نص المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ علي وجه يخضع سعر الأدوية للعرض والطلب ويحظر علي جهة الإدارة التدخل لتحديد سعرها ، لأن نص المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ يتضمن قاعدة قانونية خاصة بينما نص المادة (١٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتضمن قاعدة قانونية عامة والأصل في مجال الإلغاء الضمني أن القاعدة الخاصة التي تتضمن حكماً خاصاً لا تلغي ضمنياً إلا بقاعدة خاصة تتضمن حكماً خاصاً مثله يتعارض معه ، وأن القاعدة القانونية العامة لا تلغي القاعدة القانونية الخاصة حين تتعارض معها وأن النص القانوني العام لا يلغي النص القانوني الخاص حين يتعارض معه ، ويظل النص الخاص سارياً كاستثناء يرد علي القاعدة الواردة بالنص العام ، ومن ثم الأحكام الخاصة بتسعير الدواء المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها مازالت سارية ونافذة ، وإذ استند القرار المطعون فيه إلي تلك المادة في تسعير الدواء فإنه بحسب ظاهر الأوراق لا يكون قد خالف حكم المادة (١٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ويغدو نعي المدعي عليه في هذا الشأن غير صحيح.

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعون من أن القرار المطعون فيه قد خالف المبادئ الدستورية التي تحكم الاستثمار وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن وبصفة خاصة حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٣ في القضية رقم ١٧ لسنة ١٨ق دستورية ، فإن الوثائق الدستورية المصرية المتعاقبة وحتي الدستور الحالي لم يرد فيها أي ذكر لكلمة الاستثمار ولم تفرد له حماية دستورية خاصة ، وإنما المبادئ الدستورية التي تحمي الاستثمار هي تلك التي وفرتها الدساتير للملكية الخاصة عموماً ولرأس المال غير المستغل ، وحماية الدساتير المتعاقبة للملكية الخاصة جاء في سياق نظرة كلية لم تغفل أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية لا تنفصل عن تحقيق أهداف المجتمع وغاياته ، ولا تتمتع الملكية الخاصة الموجهة إلي أغراض الاستثمار كنشاط اقتصادي بحماية دستورية تفصيلية تميزها عن الملكية الخاصة التي توجه إلي أنشطة اقتصادية غير نشاط الاستثمار أو عن الملكية الخاصة التي لا تعمل في أي أنشطة اقتصادية ، والمزايا والمعاملة التفضيلية المقررة للأموال المستثمرة مصدرها القانوني لا الدستور ، إلا أنه لا يجوز معاملة الأموال الموجهة إلي الاستثمار من جانب المشروع أو الإدارة معاملة تنتقص منها علي وجه يخل

بمبدأ المساواة بينها وبين الأموال المستغلة في صور النشاط الاقتصادي الأخرى وهو ما أكده حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليها الذي يستشهد به المدعون والذي انتهي إلي عدم دستورية المادة الأولي من قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ والذي تضمن محاسبة شركات الاستثمار التي تباشر نشاطاً فندقياً علي استهلاكها من المنتجات البترولية بأسعار تزيد عن باقي المستهلكين.

فضلاً عن أن الوثائق الدستورية المتعاقبة منذ الدستور الصادر عام ١٩٧١ وحتي الدستور الحالي أوجبت علي الدولة كفالة حقوق اقتصادية واجتماعية للمواطنين كالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي واستحدث الدستور الحالي في المادة (١٤) مبدأ حماية المستهلك ، وفي المادة (٦٢) حق كل مواطن في الرعاية الصحية واستمر في تبني الحق في التأمين الصحي الذي ورد في المادة (١٧) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، وإلتزام جهة الإدارة بمراعاة تمتع المواطنين بحقوقهم الاجتماعية التي كفلها لهم الدستور وتيسير سبلها لهم يستوجب امتلاكها الأدوات القانونية التي تمكنها من ذلك ، ويتعين علي المشرع أن يمكنها من أداء دورها الدستوري في هذا الشأن.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر في إطار موازنة جهة الإدارة بين مصالح منتجي ومستوردي وموزعي وبائعي ومستهلكي الدواء بوصفه سلعة أساسية وضرورية لحياة المواطنين ، ولم يمايز القرار المطعون فيه بين الشركات المنتجة للدواء الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وبين غيرها من المنتجين للدواء في تحديد سعر بيع الدواء كما لم يمايز بعض المستوردين للدواء عن البعض الآخر ، كما أنه علي وجه العموم لم يفرق في تحديد الأسعار ونسب الربح بين المتماثلين في المراكز القانونية سواء بين المنتجين أو بين المستوردين أو بين الموزعين أو بين الصيادلة فمن ثم فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد أخل بأية مبادئ دستورية تحكم الاستثمار أو تحمي الملكية الخاصة أو تكفل المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ويكون هذا الوجه من النص علي القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق – غير قائم علي أساس.

ومن حيث إنه عما استند إليه المدعون من أن القرار المطعون فيه صدر مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة لأن جهة الإدارة قصدت تحقيق مصلحة الصيادلة وشركات توزيع الدواء بزيادة أرباحهم علي حساب الشركات المنتجة ، فإن عيب إساءة استعمال السلطة هو عيب يتعلق بقصد جهة الإدارة وغايتها من إصدار القرار الإداري ويتعين إقامة الدليل عليه ، والأصل أن بحث هذا الوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري يكون عند الفصل في موضوع الدعوي إلا إذا كان الانحراف بالسلطة ظاهراً جلياً وله ظل في الأوراق يظهر عند الفصل في الشق العاجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذ لم يتبين من ظاهر

الأوراق أن جهة الإدارة قصدت من إصدار قرار تسعير الدواء المطعون فيه تحقيق مصلحة أو نفع خاص للصيادلة وشركات توزيع الدواء علي حساب الشركات المنتجة أو المستوردة للدواء ، أو أنها أخلت بأمانة الموازنة العادلة بين مصالح الأطراف المشار إليها بالإضافة إلي مصلحة المرضي المستهلكين للأدوية ، أو أن تحديد الأسعار كما ورد بالقرار قصد منه الإضرار بمصالح منتجى ومستوردى الدواء ، ومن ثم فإن البادى من ظاهر الأوراق أن جهة الإدارة لم تحد فى هدفها وغايتها من إصدار القرار المطعون عن تحقيق المصلحة العامة ، ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن على القرار بحسب ظاهر الأوراق غير ثابت .

وبالبناء على ما تقدم وترتيباً عليه فإن قرار وزير الصحة رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية يكون بحسب ظاهر الأوراق قد صدر سليما متفقاً وأحكام القانون الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه ، ويتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون الحاجة للتعرض إلى ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلـــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بقبول الدعويين شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرهما وإعداد تقرير بالرأى القانون فى طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة